الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 89000
تاريخ القرار : 2020/1/22

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/3/15 من طرف الوكيل العام بـ

ضد : "م.خ" ، قاطن بـ

طعنا في القرار الجنائي عـ 5036 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/3/11 والقاضي نصه " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها حسبما تضمنه محضر البحث المجرى بواسطة فرقة الشرطة العدلية بـ عدد 122 بتاريخ 2017/4/16 أنه في إطار مقاومة ظاهرة الجريمة وخاصة منها المتعلقة بالمخدرات وردت على أعوان الفرقة معلومة مفادها أن المعقب ضده الآن "م.خ" المعروف لديهم بالإتجار في مادة الزطلة يتحوز بكمية من تلك المادة بمنزل والديه الكائن بطريق *** بن قردان فتم التحول على عين المكان وبالتفتيش عثروا على مادة بنية اللون يشتبه فيها بكونها مادة مخدرة تزن 69، 13 غرام فتم حجزها وانهى الباحث أعماله ووجه محضره إلى وكيل الجمهورية بـ الذي أذن بفتح بحث تحقيقي لدى قلم التحقيق بالمكتب الخامس ضد المظنون فيه "م.خ" وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل المسك بنية الإتجار والتوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات ليختم أبحاثه بتاريخ 2018/3/23 في القضية عدد 22952 بإحالة المعقب ضده الآن "م" على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بمدنين لمقاضاته من أجل المسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بعد إعتبار الأفعال المنسوبة إليه من ذلك القبيل طبق الفصل 4 من قانون 1992/5/18 المتعلق بالمخدرات

فإستأنفت النيابة العمومية ذلك القرار لتصدر دائرة الإتهام بـ قرارها عدد 10372 بتاريخ 2018/4/12 بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة المسك بنية الإتجار والتوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في

1992/5/18 المتعلق بالمخدرات وإحالة المتهم على الحالة التي هو عليها والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر التي أصدرت حكمها حضوريا تحت عدد 5175 بتاريخ 2018/10/11 ببطلان إجراءات التتبع

فإستأنفته النيابة العمومية فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه أعلاه معللة قضاءها بأن عملية مداهمة منزل المتهم وتفتيشه لم تكن بموجب إذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية مخالفة بذلك الفصل 23 من قانون الإحالة الذي نص أنه بالنسبة لمحلات السكنى يجب أن يسبق دخول محلات السكنى ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية وأنه بالإطلاع على مظروفات الملف لم يتوفر للمحكمة ما يفيد حصول ترخيص كتابي من طرف النيابة العمومية لدخول وتفتيش مسكن المتهم وأن ذلك لم يكن ضمن حالات التلبس المنصوص عليها صلب القانون وفي ذلك مسّ من الإجراءات الأساسية ومن مصلحة المتهم الشرعية طبق الفصل 199 م إ ج فكان حكم محكمة البداية ببطلان إجراءات التتبع في طريقه

فتولت النيابة الطعن فيه بالتعقيب ناعية عليه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن عملية الحجز تمت بمواكبة من والد المتهم وبإذن منه خاصة وأن المحل المستهدف للتفتيش هو على ملك والد المتهم ولما قضت المحكمة على النحو السالف ذكره تكون قد خرقت أحكام الفصل 199 م إ ج وانتهت إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

حيث إعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن عملية تفتيش محل سكنى المعقب ضده تمت بدون إذن كتابي من النيابة العمومية بعد ورود معلومات على مأموري الضابطة العدلية مفادها تحوز المذكور بكمية من مادة القنب الهندي بمحل سكناه وهو معروف لديهم بالإتجار في تلك المادة وهو ما لا يشكل حالة تلبس وفقا للتعريف الوارد بالفصل 33 م إ ج وخلصت إلى ضرورة الحصول على إذن كتابي لتفتيش محلات السكنى في جرائم المخدرات في غير حالات التلبس والذي هو إجراء أساسي يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات طبقا لأحكام الفصل 199 م إ ج وأسست حكمها بناء على ذلك التسبيب

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فقد تبين مما له أصل ثابت بأوراق الملف ضبط كمية من القنب الهندي من قبل الضابطة العدلية داخل محل سكنى المتهم تبين أنها مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب"

وحيث أن مسك المادة المخدرة المدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا بنية إستهلاكها أو بنية الإتجار فيها يعد جريمة مستمرة طالما إستمرت الحيازة ومتى تم الكشف عنها فإن مرتكبها يعتبر متلبسا بها على معنى الفصل 33 أولا من م إ ج ضرورة وأن مقارفته للفعل الإجرامي ومباشرته له تستمر بإستمرار حيازته لتلك المادة المعدة منه لأحد الأغراض المذكورة

وحيث يراد بالتلبس التعاصر أو التقارب بين زمنين زمن إرتكاب الجريمة وزمن إكتشافها وهو ما يخول في هذه الحالة سلطات إستثنائية لمأموري الضابطة العدلية

وحيث أن السرعة التي تقتضيها حالة التلبس توجب تخويل مأموري الضابطة العدلية على سبيل الإستثناء التحرك التلقائي دون إنتظار الإذن الكتابي من النيابة العمومية وحتى لا تضيع معالم الجريمة وأدلتها ويفر

الجاني وهو ما كرسه المشرع صلب الفصل 23 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/5/18 والذي أحالنا في صورة التلبس إلى الفصل 94 من م إ ج الذي خول لمأموري الضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها تفتيش محلات السكنى دون حاجة للحصول على إذن كتابي من النيابة العمومية

وحيث وطالما أن الأمر على ما ذكر فإن محكمة القرار المطعون فيه تكون قد أساءت إستخلاص النتائج القانونية السليمة من الوقائع المعروضة عليها حينما إعتبرت خروج حالة المعقب ضده عن حالات التلبس ورتبت الأثر على ذلك بالتصريح ببطلان الإجراءات الأمر الذي أورث قضائها الخطأ في تطبيق القانون الموجب للنقض

وحيث تعين بناء على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب مع الإحالة

ꕥ <u>لذا ولهـذه الأسبـاب</u> ꕥ

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/1/22 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه